
طباعة السؤال

رقم السؤال: 6531

ما حكم اشتراط أن يسلم المجاهد سلاحه للدولة الجديدة بعد سقوط النظام الحالي ؟

1) أخ كان لازمه مال ليشتري سلاح خاص له ليستعمله للثورة، فسأل شخصا، فالشخص أمن له المال لشراء السلاح، وبعد ما أعطاه المال أو قبل قبض المال، تبين له أنه قادر أن يشتري السلاح دون مساعدة المنفق إذا انتظر أسبوعين ليقبض راتبه الشخصي، هل يجوز له أن يأخذ مال المنفق ويستعمل ماله الخاص لأمور أخرى متعلقة بالجهاد؟

2) بعض الناس يشترطون شرط أن يسلم المجاهد سلاحه إلى الدولة الجديدة بعد سقوط النظام قبل قبض المال، فهل يجوز للمجاهد أن يأخذ المال ويقبل الشرط لكن لا ينفذ الشرط حقيقة؟ أي لا يسلم سلاحه لأحد ويستعمله في مصلحة المسلمين حتى بعد سقوط النظام؟ وهل عليه أن ينوي هذا في قلبه عند قبض المال؟

السائل: نصرة الشام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فبالنسبة للمسألة الأولى : فإن المال خرج من يد هذا الرجل على وجه الصدقة والتبرع فيجب صرفه في الجهة التي خصص لأجلها ولا يشرع رده إلى المنفق إلا إذا كان له شرط مسبق بأن قال : إذا لم يكن عندك ما تشترى به السلاح فخذ هذا المال .

ومع انعدام هذا الشرط فلا يتعين عليك أن تخبره بأنك أصبحت قادرا على شراء السلاح , بل يمكن أن تأخذ ما أعطاك

من مال ,وتنفق ما بحوزتك في أمور أخرى .

وبالنسبة للمسألة الثانية: فهذا البيع الذي ذكر فيه اشتراط تسليم السلاح لا يخرج عن حالتين :

الحالة الأولى :

أن يكون السلاح مدفوعا على وجه الإجارة , وفي هذه الحالة لا بد من النظر في توفر شروط الإجارة , ومن شروط الإجارة أن تكون مدتها معلومة .

قال ابن قدامة : (الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة ولا خلاف في هذا نعلمه) المغني (6/ 7).

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم , على أن استئجار المنازل والدواب جائز .ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة .

واختلف في الاتفاق في الإجارة على أن يكون كل يوم بكذا ، أو كل شهر بكذا ، من غير أن تحديد لنهاية المدة .

قال ابن قدامة:(من اكترى فرسا مدة غزوه ، كل يوم بدرهم ، فالمنصوص عن أحمد صحته .وقال الشافعي : هذا فاسد ؛ لأن مدة الإجارة مجهولة) المغني (12/ 1)

وأما إذا تم عقد الإجارة على مدة غير محددة فلا خلاف في بطلانه .

الحالة الثانية :

أن يكون استلام هذا السلاح على وجه البيع وليس على وجه الإجارة , وحينها يكون هذا الشرط باطلا لأن السلعة خرجت عن ملك البائع وانتقلت إلى ملك المشتري فلا يحق للبائع أن يشترط على المالك في التصرف في ملكه لأن هذا من الشروط التي تنافي المقصود مثل من باع دابة واشترط على المشترى ألا يركبها ولا يبيعها لأن البيع يوجب جواز تصرف المشتري في السلعة على أي وجه شاء ، فالتحجير عليه بأن لا يبيع ولا يهب شرط مناقض لمقتضى عقد البيع .

وقد أشار إلى ذالك صاحب تحفة الأحكام بقوله :

والبيع والشرط المنافي إن وقع ...لما من التحجير ذا فيه امتنع

وقال خليل ابن إسحاق المالكي في مختصره : (وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع).

ومن الأدلة في ذالك ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ». رواه الدارقطني والترمذي والحاكم وغيرهم .

وقصة بريرة: التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط،).

قال ابن حجر :

(حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد .. والذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها) فتح الباري لابن حجر (5/ 315).

وقال شيخ الإسلام :(فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود ، فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه فلا يحصل شيء . ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ؛ بل هو مبطل للعقد عندنا

.) مجموع الفتاوى (29/ 156)

والصحيح أن الشرط باطل والبيع صحيح لقوله عليه السلام فى قصة بريرة: (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط،) فأجاز البيع وأبطل الشرط .

وبناء على ذالك نقول : إذا اشتريتم السلاح فلا يجب عليكم تسليمه بعد ذالك لأن هذا الشرط باطل .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي